

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 73 @ لخبر من فرق بين والدته وولدها فرقاً بينه وبين أحبته يوم القيامة حسنة الترمذي وصحة الحاكم على شرط مسلم والأب وإن علا كالأم فإن اجتمعا حرم التفريق بينه وبينها وحل بينه وبين الأب والجدة في هذا كالأب وإذا اجتمع الأب والجدة للأم فهما سواء فيباع الولد مع أيهما كان ولو كان أحدهما حراً أو مالك أحدهما غير مالك الآخر لم يحرم التفريق وكذا لو فرق بينهما بعد التمييز لكنه يكره أما سائر المحارم فلا يحرم التفريق بينه وبينهم والجد للأم ألحقه المتولي بالجد للأب والماوردي بسائر المحارم وقولي لا بنحو وصية وعتق من زيادتي فإن فرق بينهما بنحو بيع كهبة وقسمة وقرض بطل العقد للعجز عن التسليم شرعاً بالمنع من التفريق وتعبيري بنحو بيع أعم من تعبيره ببيع أو هبة و عن بيعتين في بيعة رواه الترمذي وغيره وقال حسن صحيح كبعثك هذا بألف نقداً أو بألفين لسنة فخذ بهما شئت أو أشاء وعدم الصحة فيه للجهل بالعوض و عن بيع وشرط